حكـــم

بإســم الشـــــــعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة اليوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/١٤

برئاسة السـيد الأسـتاذ / أحـمـد عـبدالـجـيـد رئيـس المحكمـــة

و بحضور السيد الأستاذ / أحمـد مفتـــاح وكيل النيابة

و الأستاذ / سعيد موسى أمين السر

صدر الحكم فى الجنحة رقم ١١٠٩٥ لسنة ٢٠١٦ جنح العجوزة

ضـــــــــد

١. محمود محمد عبدالعزيز عوض
٢. سليمان عبدالعزيز إسماعيل البلشى
٣. ناجى كامل محمد عبدالمجيد (محبوس)
٤. محمود سامى متولى العدوى (محبوس)
٥. أحمد لطفى على محد على الصباح
٦. شاكر على إبراهيم على
٧. حازم إبراهيم الدسوقى (محبوس)
٨. محمد شعبان السيد الخزامى
٩. عبدالله مصطفى محمود طايع
١٠. أحمد سعيد زينهم سعيد
١١. إسلام حسن ميزار عبدالنبى
١٢. أحمد محمد السيد محمد (محبوس)
١٣. أحمد سامح أحمد شوقى
١٤. أحمد حمدى السيد سليمان
١٥. عمرو عبدالغنى حامد عبده (محبوس)

١٦. محمد عبدالمنعم البلشى

١٧. عصام أحمد أحمد عبده أبوحديد

١٨. أحمد عصام أحمد عباس عبدالحميد (محبوس)

١٩. محمد مصطفى محمد مصطفى

٢٠. محمد ناجى عبدالمقصود على (محبوس)

٢١. محمد محمود عامر عبدالعزيز (محبوس)

٢٢. هشام محمد عبدالجليل كرم (محبوس)

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعات ..

أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم فى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدائرة قسم العجوزة أشتركوا فى تظاهرة ترتب عليها الإخلال بالنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وكان ذلك دون إخطار الجهات المختصة .

وطالبت عقابهم وفق مواد الإتهام ١/٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٩ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر .

وحيث تتحصل وقائع الدعوى حسبما أستقرت فى يقين المحكمة وأطمئن إليه وجدانها مستخلصةً من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة ما أورده العقيد/ عبدالحميد أبوموسى مفتش مباحث فرقة الوسط بمحضرة المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٥ الساعة التاسعة مساءً من ورود معلومات للأجهزة الأمنية من قيام جماعة الأخوان وبعض القوى الموالية لهم للتجمهر ببعض الميادين الرئيسية بمحافظة الجيزة والمحافظات الأخرى يوم الأثنين ٢٠١٦/٤/٢٥ بدعوى التنديد بإتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية والعمل على إثارة المواطنين للمشاركة بالتظاهرات وتعطيل حركة المرور وقطع الطريق وفى سبيل ذلك قامت قوات الأمن السرية والنظامية بالإنتشار فى محيط الأمكان المتوقع التظاهر بها وهى مزلقان أرض اللواء وسلم الإليزيه مدعومة بقوات من الأمن المركزى فى الزى المدنى .. وعليه وردت إتصالات من العديد من أهالى المنطقة تفيد وجود تجمع عدد من الأشخاص بالمناطق سالفة البيان مما ترتب عليه قطع الطريق .. فقام بالإنتقال وبرفقته كلا من ١- الرائد / أحمد الوليلى ، ٢- النقيب/ مصطفى عبدالله ، ٣- نقيب/ أحمد الحرانى ، ٤- نقيب/ أحمد فاروق ، ٥- نقيب/ عمرو نصير وكذا مجموعة من القوات النظامية وقوات الأمن المركزى .. وبالوصول شاهدوا المتظاهرين يقومون بترديد الهتافات المعادية للأجهزة الأمنية فأنذرهم بالإنصراف ولم يمتثلوا فتمكنوا من ضبط مجموعة منهم وفر الباقين هاربين وقد تم ضبط المتهمين بمعرفة السادة الضباط المرافقين له على النحو التالى : الرائد / أحمد الوليلى تمكن من ضبط كلا من : ناجى كامل محمد عبدالمجيد ، محمود سامى متولى

العدوى ، محمد ناجى عبدالمقصود على ، هشام محمد عبدالجليل كرم ، محمد محمود عامر عبدالعزيز ، عصام أحمد أحمد عبده أبوحديد ، محمد عبدالمنعم البلشى ، كريم عمر على قطب ، محمود عمر محمد على ... كما تمكن النقيب/ مصطفى عبدالله من ضبط كلا من : شاكر على إبراهيم على ، محمد شعبان السيد الخزامى ، أحمد سعيد زينهم سعيد ، أحمد سامح أحمد شوقى ، عمرو عبدالغنى حامد عبده .. كما ضبط النقيب/ أحمد الحرانى كلا من : أحمد محمد السيد محمد ، عبدالله مصطفى محمود طايع ، حازم إبراهيم الدسوقى ، معاذ زينهم إبراهيم حنفى .. والنقيب/ أحمد فاروق ضبط كلا من : أحمد لطفى على محد على الصباح ، أحمد حمدى السيد سليمان ، سليمان عبدالعزيز إسماعيل البلشى ، أحمد عصام أحمد عباس عبدالحميد ، إسلام حسن ميزار عبدالنبى ، محمود محمد عبدالعزيز عوض ، محمد مصطفى محمد مصطفى .. وذلك تحت إشراف محرر المحضر وبمواجهتهم أقروا بإشتراكهم بالتظاهرات .

ولما كان ما تقدم وكانت الواقعة على النحو السالف بيانه قد أستقام الدليل على صحتها وصحة نسبتها إلى المتهمين مما أطمئن إليه وجدان المحكمة من شهادة كلا من العقيد/ عبدالحميد أبو موسى محرر محضر الضبط والذى شهد بالتحقيقات بورود معلومات للأجهزة الأمنية مفادها دعوة جماعة الأخوان والقوى الموالية لهم للتظاهرات بمحافظات الجمهورية للتنديد بإتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والمملكة العربية السعودية وعيه تم إتخاذ التدابير الأمنية من نشر للقوات النظامية المرتدية الملابس المدنية وقد وردت إليه إتصالات من العديد من أهالى منطقة أرض اللواء وسلم الإليزيه تفيد وجود تجمع عدد من الأشخاص بالمناطق سالفة البيان مما ترتب عليه قطع الطريق .. فقام بالإنتقال وبرفقته كلا من ١- الرائد / أحمد الوليلى ، ٢- النقيب/ مصطفى عبدالله ، ٣- نقيب/ أحمد الحرانى ، ٤- نقيب/ أحمد فاروق ، ٥- نقيب/ عمرو نصير وكذا مجموعة من القوات النظامية وقوات الأمن المركزى .. وبالوصول شاهدوا المتظاهرين وعددهم حوالى خمسمائة شخص يقومون بالتظاهر مرددين هتافات معادية لأجهزة ومؤسسات الدولة رافعين لافتات هرب بها باقى المتهمين قاطعين للطريق ومعطلين حركة المرور به وقاموا بتفريق المتظاهرين بإستخدام خراطيم المياه للتمكن من ضبطه فأنذرهم بالإنصراف ولم يمتثلوا فتمكنوا من ضبط مجموعة منهم وفر الباقين هاربين وكانت الساعة الثامنة مساءً وقد تم ضبط المتهمين بمعرفة السادة الضباط المرافقين له على النحو التالى : الرائد / أحمد الوليلى تمكن من ضبط كلا من : ناجى كامل محمد عبدالمجيد ، محمود سامى متولى العدوى ، محمد ناجى عبدالمقصود على ، هشام محمد عبدالجليل كرم ، محمد محمود عامر عبدالعزيز ، عصام أحمد أحمد عبده أبوحديد ، محمد عبدالمنعم البلشى ، كريم عمر على قطب ، محمود عمر محمد على ... كما تمكن النقيب/ مصطفى عبدالله من ضبط كلا من : شاكر على إبراهيم على ، محمد شعبان السيد الخزامى ، أحمد سعيد زينهم سعيد ، أحمد سامح أحمد شوقى ، عمرو عبدالغنى حامد عبده .. كما ضبط النقيب/ أحمد الحرانى كلا من : أحمد محمد السيد محمد ، عبدالله مصطفى محمود طايع ، حازم إبراهيم الدسوقى ، معاذ زينهم إبراهيم حنفى .. والنقيب/ أحمد فاروق ضبط كلا من : أحمد لطفى على محد على الصباح ، أحمد حمدى السيد سليمان ، سليمان عبدالعزيز إسماعيل البلشى ، أحمد عصام أحمد عباس عبدالحميد ، إسلام حسن ميزار عبدالنبى ، محمود محمد عبدالعزيز عوض ، محمد مصطفى محمد مصطفى .. وذلك تحت إشراف محرر المحضر وبمواجهتهم أقروا بإشتراكهم بالتظاهرات .

وشهد الرائد / أحمد الوليلى رئيس مباحث العجوزة بمضمون ما شهد به سالفه وأضاف أن النقيب عمرو نصير قد شاركه فى واقعة ضبط المتهمين ... وشهد النقيب/ مصطفى عبدالله ضابط مباحث العجوزة بمضمون ما شهد به سالفيه ... وشهد النقيب/ أحمد الحرانى ضابط مباحث العجوزة بمضمون ما شهد به سالفيه... وشهد النقيب/ أحمد فاروق ضابط مباحث العجوزة بمضمون ما شهد به سالفيه ... وشهد النقيب/ عمرو نصير ضابط مباحث العجوزة بمضمون ما شهد به سالفيه وأضاف أنه عاون الرائد أحمد الوليلى فى ضبط المتهمين المضبوطين بمعرفته .

كما أن تحريات الأمن الوطنى المجراه بمعرفة الرائد/ حسين إبراهيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى والتى سطرها بمحضره والتى تضمنت أنه بإجرائه لتحرياته السرية بناء على طلب النيابة العامة توصلت إلى إضطلاع قيادات تنظيم الإخوان أعضاء ما يسمونه اللجنة الإدارية العليا للتنظيم بالإتفاق مع قيادات بعض القوى الإثارية المناهضة الأخرى الموالية لهم ولتوجهاتهم السياسية على إستغلال إتفاقية ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية فى إثارة جمهور المواطنين ضد مؤسسات الدولة والنظام القائم والإجراءات التى أتخذت لإبرام تلك الإتفاقية والتشكيك فى مصداقيتها .. فقاموا بالدعوة والتحريض على التظاهر والتجمهر تنديدا بتلك الإتفاقية يوم الأثنين ٢٠١٦/٤/٢٥ بعدد من الميادين العامة بالجيزة وبعض المحافظات الأخرى وقاموا ببث الشائعات المغرضة ضد مؤسسات الدولة .. وأضافت التحريات أن ضمن أماكن التجمعات التى تم الدعوة إليها شارع السودان بالعجوزة ورصدت المتابعة تجمهر عدد من كوادر وعناصر التنظيم الأخوانى والعناصر الإيثارية بالمكان سالف البيان مما نجم عنه قطع الطريق العام وتعطيل حركة المواصلات العامة وحث أصحاب المحلات على غلق محلاتهم والإنخراط معهم فى تحركهم فتم إنذارهم إلا أنهم لم يمتثلوا فتمكنت قوات الأمن من تفريقم وضبط المتهمين المضبوطين وفر آخرون هاربين .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات – بمقر محكمة ٦ أكتوبر الجزئية والتى إنتقالت المحاكمة إليها بناء على قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٦ فى ٢٠١٦/٤/٢٨ - على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهمين الثالث والرابع والسابع والثانى عشر والخامس عشر والثامن عشر والعشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون محبوسين وبرفقتهم محامين كما مثل المتهمان الخامس والثامن بوكيل عن كلا منهما محام ولم يمثل باقى المتهمين للمحاكمة رغم إعلانهم وبسؤال المتهمين الماثلين عن التهمة المنسوبة إليهم أنكروها جملةً وتفصيلاً والنيابة طالبت بتنفيذ مواد الأتهام الواردة بالقيد والوصف المتقدم قبلهم ودفع الحاضرون معهم ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وعدم معقولية تصور الواقعة وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وقصور التحقيقات وإنتفاء أركان جريمة التظاهر وقدموا حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بمحتواها .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس فهو مردود عليه بما هو مقرر بنص المادة ١/٣٠ إجراءات جنائية أنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة " .. كما أنه من المقرر بنص المادة ٣٤ منه أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على

مأمه " ... " ومن المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " (الطعن رقم ٢٦٦٧١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ٢٠١٠) .

ولما كان ما تقدم وبإنزال ما سبق وكان الثابت من شهادة مأمورى الضبط القضائى القائمين بالضبط أنه بناء على البلاغ الوارد له بتجمع عدد من المواطنين قاطعين الطريق ومعطلين للمرور فأنتقل إلى مكان الضبط وشاهد المتهمين وآخرين حال تجمعهم فى الطريق العام مرددين هتافات معادية ضد مؤسسات الدولة قاطعين الطريق ومعطلين المرور ومن ثم فإن الجريمة حال الضبط كانت قائمة بالفعل وكان المتهمين المضبوطين مشاركين فيها حال قيامها وتم ضبطهم حال إرتكابها وهى من الجرائم التى تبيح القبض والتفتيش لكونها جنحة تزيد عقوبتها عن الثلاثة أشهر وهو ما يضحى معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون وهو ما تلتفت عنه المحكمة وتطرحه جانبا .

كما أنه وعن الدفع بإنفراد القائمين بالضبط بالشهادة وكان المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مقبولا في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن إنفراد الضابط بالشهادة دون باقي أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى" (الطعن رقم ٣٥١٨٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠١٠) ... وأخذا بما سبق وبالبناء عليه فى إنفراد القائمين بالضبط لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل فى الدعوى سيما وأن تلك الأقول قد جاءت مترابطة ومتكاملة لا يمكن النيل منها كما أن قرينة التحريات قد دعمته وهو ما تطرح معه المحكمة الدفع جانبا .

وحيث انه عن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم المعقولية وعشوئية الضبط و بإنتفاء أركان الجريمة فهى من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل المحكمة فى الرد عليها بحسبها على نحو مستقل وذلك إكتفاءً بما أوردته المحكمة وأطمئنت إليه عقيدتها من أدلة الثبوت سالفة البيان وما سوف تنطق إليه المحكمة فى موضوع الجريمة ومن ثم فالمحكمة تلتفت عن الرد عليها .

وحيث أنه عن موضوع الإتهام ولما كان من المقرر بنص المادة الرابعة من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن " التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا أو أحتجاجتهم السياسية " .. كما أنه من المقرر بنص المادة السابعة منه أنه " يحظر على المشاركين فى

والإجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو أعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر "... كما أنه من المقرر بنص المادة ١٩ منه أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيها ولا تجاوز مائة ألف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون " ... كما أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " من المقرر أنه بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها " (الطعن رقم ١١١٨٥ - لسنــة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٣٠٧٧١ - لسنــة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر أيضا " من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث, فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما, لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٣٠٧٧١ - لسنــة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) ... ومن المقرر قضاءً أن " من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر, فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة, بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم "(الطعن رقم ٢٢٧٤٣ - لسنــة ٦٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. كما أنه من المقرر أن " لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضوع الدليل في أوراق الدعوى مادام لها أصل ثابت فيها " (الطعن رقم ٥٣٠ - لسنــة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣) .. ومن المقرر كذلك أنه " وحيث أنه عن الإتهام المسند للمتهم و كان المقرر و على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه " (الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ قضائية الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ صفحة رقم ١٢٢٦) ... كما أنه من المقرر قضاءً " أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة

محكمة الدعوى و أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " (الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ صفحة رقم ٩٢٨) .

وهديا بما تقدم ولما كان المشرع قد عرف التظاهرة بأنها كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا أو أحتجاجتهم السياسية وعليه فإنه لكى يوصف أى تجمع بشرى بالتظاهرة لابد وان تتوافر فيه ثلاثة شروط وهى ١- أن يقام أو يسير فى مكان عام طرق أو ميادين . ٢- يزيد عدد المتجمعين عن عشرة أفراد . ٣- أن يكون الهدف منه التعبير عن الآراء السياسية أو الأحتجاج .

وبإنزال ما سابق على وقائع الدعوى لبيان عما إذا كان تجمع المتهمين يعد تظاهرة من عدمه فيستبان للمحكمة وفق أقوال مأمورى الضبط القضائى السالف ذكرهم والقائمين بضبط المتهمين والتى تطمئن المحكمة لأقوالهم وتأخذ بها عماداً لقضائها والتى عضدتها تحريات الأمن الوطنى التى أجريت بناء على قرار النيابة العامة وهى لاحقة على محضر الضبط والمحكمة تأخذ بها أيضا لوجود ما يساندها بالأوراق من أقوال شهود رؤية متمثلة فى القائمين بالضبط والذين قرروا بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين كانوا متجمعين بالطريق العام بمنطقة مزلقان أرض اللواء وسلم الإليزيه وهو ما يفيد التواجد بالطريق العام وأن عددهم كان حوالى خمسمائة شخص تقريبا وهو ما يزيد عن العدد الذى تطلبه القانون والمتمثل فى عشرة أفراد وكانوا يرددون هتافات ضد مؤسسات الدولة وهو ما يعد تعبيراً عن رأياً سياسياً ومن ثم فإن ما قام به المتهمين هى تظاهرة كما عرفها وأشترط لقيامها القانون ... إلا أن القانون أستوجب فى التظاهرة لكى تكون حقاً مكفولاً للمواطنين وفق ما قرره الدستور عدة شروط أولها: أن يصرح بها من الجهات المعنية وفق ما قرره القانون من إجراءات وثانيها: ألا تخرج عن النطاق السلمى وهو الذى لا يشتمل على أى عمل من الأعمال التى حظرها القانون وأوجب لمرتكبها عقاب بموجب نصوص المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من ذات القرار بقانون .. كما ان القانون قد أقر عقوبات وفق نصوص المواد السابقة لمن صرح لهم بالتظاهر وأرتكب جريمة أثناء فاعلياتها ... كما أنه وحفاظا من المشرع على عدم تعطيل المرافق العامة وإعاقة حركة المرور وقطع الطريق والحيلولة دون الوصول لذلك أن قرر بنص المادة ١٤ منه أن يحدد وزير الداخلية بالإتفاق مع المحافظ مكاناً أمناً أمام الجهات الحيوية لتحديد التظاهر به حتى يضمن عدم قطع الطريق أو تعطيل المرور وجميع ما يترتب على التظاهر العشوائى وفق نص المادة السابعة كما انه لم يكتفى بذلك بل أنه أضاف فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ أنه وبعد تحديد مكان التظاهر بالكيفية سالفة البيان يحظر على المتظاهرين الخروج عن النطاق الجغرافى للتظاهرة .. كما أنه أوجب على المحافظ المختص إصدار قرار بتحديد مكان كافى داخل المحافظة للتظاهر دون التقيد بإخطار وذلك وفق نص المادة ١٥ من ذات القانون .

ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفا إلى كون تجمع المتهمين كان تظاهرة وفق تعريفها الوارد بالقانون إلا انه لم يتم التصريح بها من الجهات المختصة لعدم تقدمهم بطلب للحصول على التصريح بالتظاهر وعدم تقديم دفاعهم لما يفيد ذلك

سيما وان جميع المتهمين ذو درجات علمية مختلفة تفيد مدى إدراكهم وعلمهم بالقانون الذى لا يجوز الدفع بالجهل به وأنهم من المفترض فيهم العلم بالإجراءات المتطلبة للتظاهر وأن ما سلف بيانه ما هو إلا تأكيد من المحكمة على علم المتهمين بفحوى ما أقدموا عليه وتأكيدا للقصد الجنائى المتوافر لديهم فضلا عن أنه ومن مطالعة محال إقامة المتهمين تبين أنها مختلفة عن بعضها البعض ومنهم من يقيم بمحافظات أخرى وأنه لا رابط بين المتهمين ومكان الضبط سيما وان يوم الضبط كان عطلة رسمية بمناسبة ذكرى أعياد تحرير سيناء وأن جميع الجهات العامة والخاصة عطلة فى ذلك اليوم أى أنه لا مجال لإنهاء ثمة عمل أو خدمة بذلك اليوم ... ولما كانت تلك التظاهرة لتجمع كبير وصل إلى خمسمائة شخص تقريبا وهو ما جاوز العدد المتطلب قانونا وكانت تسير فى الطريق العام وفق أقوال مأمورى الضبط وكان من شأن ذلك العدد حال سيرة متجمعا فى الطريق العام حال ترديد هتافات أن يعطل حركة المرور ويقطع الطريق والذى يعنى الأخير الحيلولة دون إستمرار سير المواطنين و السيارت فى الطريق العام بسهولة ويسر وهو ما تحقق بالفعل وفق أقوال الشهود وما أبلغ لمحرر محضر الضبط من الأهالى وقد حاول المشرع منعه وفق الضمانات التى سبق سردها وهو ما تتوافر معه أركان جريمة التظاهر الذى ترتب عليه قطع الطريق وتعطيل حركة المرور فى حق المتهمين سميا وان مأمورى الضبط قد أعملوا نصوص القانون بشأن الفض من تحذيرات من القوات النظامية وأستخدام المياه وحال الفض تمكنهم من ضبط المتهمين وهم ضمن مرتكبى الجريمة وهو ما يستوجب عقابهم وفق نص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مواد القيد والوصف السابق بيانها .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهمين جميعا عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

حضوريا: للثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والثانى عشر والخامس عشر والثامن عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين .

وغيابيا: للأول والثانى والسادس والتاسع والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر .

بحبس كل متهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة ألف جنيها وألزمتهم المصاريف الجنائية .